الى البابي بالنسبة ان السوتين في غلظ امر العكس الى الانز له التعظيم واصل
العورة التي هي حريم حيث قد ما عنه قلة السترة وحرم كشفها بلا عذر
في الخلوة بخلاف باقي ما بين السرة والركبة كما قاله الامام وان استوى
في وجوب الستر في الصلاه وعن من يحرم نظره السوتان والحريم قلت
وينبغي ايضا حمل ما افتى الرداد وغيره على ما اجمع على نجاسته اما غيره
كروث الماكول فيفصل بين من يعتقد طهارته فليس عليه سوا ازالة
العين بنحو الدلك كما لو وقع عليه مستقذر طاهر وبين غيره ويسع
الغير تقليد مالك واحمد وغيرهما من العلما اذ هو تقليد لضرورة
حاقه وحاجة شاقة وجوازه ح كالمجمع عليه عند المتاخرين وغيرهم
وما ثبت للمصحف من هذا الحكم الحق به فيه كل اسم معظم وكل كتاب
محترم بحيث يحرم الاستنجا به ويكفر من لطخه فلا بغاذورة كما هو قياس
قواعد المذهب والله اعلم **باب التيمم** **مسئلة** قالوا
يبطل تيمم ذي الجبيرة بالبرء فلو صلى بعد برئه جاهلا به فهل يلزمه القضا
فان قلتم نعم لتفريطه فلو لم يعلم ابتدا مدة البرء فهل يجب عليه قضا كل
صلاة لا يحتمل حدوث البرء بعدها كما قالوا فيمن راى على فراشه منيا لا
يمكن كونه من غيره حيث الزموه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها
عنه ام الحكم غير ذلك **اجاب** رضي الله عنه ان بطلان تيمم ذي الجبيرة
بالبرء وجهه زوال العذر المجوز للتيمم وهذا ظاهر لا يحتاج الى بسط الكلام
واما وجوب قضا كل صلاة صلاها بعد البرء جاهلا به فقد صرح به
الاصحاب قال القاضي زكريا في الغرر ولو صلى بعد برئه جاهلا
لزمه القضا لتفريطه اهـ لكن قوله لتفريطه لا يصلح علة لوجوب
القضا بنا على الجديد انه لا اثر لنحو الجهل بمبطل الصلاة كالحدث والخبث
في عدم وجوب القضا اذ الشرط من باب خطاب الوضع وهي لا اثر لذلك
فيها فكان الاحسن في التعليل ان يقولوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه
لانه ظاننا صحة التيمم عن موضع العذر فبان خلافه ولعله تنبه
لذلك في شرح الروض فلم يعلله بتلك العله ولفظه ولو اندمل ما تحت
الجبيرة

٧

المتيمم ح

الجبيرة وهو لا يعلم وصلى بعده صلوات وجب قضاوها اهـ اذا تقرر ذلك
فانما يلزمه قضا كل صلاة تيقن وقوعها بعد بطلان التيمم بسبب البرء
والاصل بقا السبب المبيح حتى يتيقن خلافه وفي كل حادث انه تقديره باقرب
زمن مثل المسئلة التي ذكرها السايل ومثل قولهم من صلى ثم اطلع على نجاسة
غير معفو عنها في نحو ثوبه لا يلزمه قضا صلاة احتمل حدوث النجاسة بعدها
هذا حاصل جواب هذا السوال مع الاختصار على ان الكلام لا يكون عليه بالكثر
من ذلك لا سيما في الفتاوي والله اعلم **مسئلة** المتنجس الذي عدم
الما وقلتم ان التيمم من شروطه طهارة بدن المتيمم قبله فلو لم يوجد ما يزيل
به النجاسة او لم يقدر على ازالتها لمرض ونحوه فهل يجب عليه قضا تلك الصلاة
قياسا على من كثر دم جرحه على ما مشى عليه منقح المذهب ومحرره الامام النووي
خلافا للارشاد ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رضي الله عنه بما لفظه
قد تقرر في المذهب ان طهر البدن شرط لصحة التيمم وان وقع في الروضة في
موضع خلاف ذلك وعلله الاصحاب بان التيمم مبيح مع قيام المانع
كالتيمم قبل دخول الوقت ومثلهما التيمم قبل الاجتهاد او التقليد لنحو الاعمى
في القبلة بخلافه قبل ستر العورة لانه اخف ومن ثم لم يلزم العاري اعادة بخلاف
ذي النجس والمربوط الذي لم يمكنه الاستقبال اذا تقرر ذلك فمحل اشتراطه
ان وجد من الما ما يكفي لازالة النجس وقدر عليه كما صرح به في التحفة شرح
المنهاج اخذا من تصوير المجموع وغيره والاصح وجوب التيمم لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ووجب القضا كما ذكرت ذلك في فروع مهمة كنت
اردت افرادها ووصلت فيها الى اثنا سجود السهو فعسى الله ان يمن
باتمامها **وقلت** فيها عقب ذلك فعلم ان المحدث الذي عليه نجاسة
اذا وجد من الما الكافي احدهما تعين للنجاسة ان كان تيممه يسقط القضا لانه
اذا غسل النجاسة وتيمم استفاد عدم القضا فان كان تيممه لا يسقط القضا
كحاضر فكذلك ايضا كما صرح به البغوي في فتاويه واقتضاه اطلاق الاصحاب
وقال في المهمات هو الظاهر المعتمد خلافا لما جزم به في التحقيق بتعلق العصيان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)